الصوفية

سئل عن الخرقة المتداولة بين الطائفة الصوفية هل لها أصل في الشرع أم لا وهل هو متص
بالنبي صلى الله عليه وسلم اتصالا معلوما به أم لا وعلى تقدير اتصالها هل لها سند حسن أو مشهور أو غ
أو غير ذلك عن الآفات الوضعية وهل انكارها عليهم صواب أم خطا ومن زعم أنها بدعة لم تعهد
في الصدر الأول هل هو مصيب أو مخطي وعلى تقدير بدعتها فأي نوع من البدع هي وعلى ثبوتها شيئا
هل يجوز روايتها بالأخبار كسائر الأحاديث وما الحكم فيمن لبس من شيخ ثم لبس من شيخ أ
أي حكم لهم فإنهم يمنعون عن ذلك وما سندهم فيه وما حكم نصب المشايخ بعضهم بعضا هل له أصل عند
أم لا وإذا قلتم له أصل فلو اجتمع جماعة على نصب شيخ صوفي وحكم المريدين هل له حكم من نصبه من أحد
مشايخ الصوفية أم لا بينوا لنا بيانا شافيا وأوضحوا لنا إيضاحا كافيا فقد كثر الخبط والتخبيط وال
تارة والتخليط لا زلتم مصابيح الأنام وهداة الإسلام مثابين ماجورين **أجاب** لبس الخرقة أمر مشهور
معمول به من زمن السلف إلى اليوم ولها أصل في الشرع وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم خلع بردته على كعب
ابن زهير لما أنشده قصيدته التي أولها بانت سعاد فقلبي اليوم متبول كما ذكر أهل السير وغيرهم وقد
ألبس النبي صلى الله عليه وسلم غير واحد من الصحابة كعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ومن تتبع ذلك
وجده كثيرا من رجال ونسا ولم تزل أكابر الصوفية العارفين بالله تعالى يستعملونها كمعروف الكرخي
والسري السقطي وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين كسيدي الشيخ قطب الأوليا عبد القادر الجيلاني
والإمام ابن النجيب السهروردي وغيرهم ممن لا يحصوا كثرة وهي عمل الناس في الأقطار بها يتبركون
ولها يستعملون ولهم فيها طرق صحيحة كثيرة متصلة بأرباب الولايات والأحوال السنية وأعيان الصوفية
كلهم متوافقون عليها لا يختلف فيها اثنان فيما علمت فمنكرها غبي جاهل وما للفقهاء الجامدين والكلام
في ذلك وطريق الشيخ معروف الكرخي من مولانا السيد أبي الحسين الرضي متصلة بآبائه السادة الأكرمين وأما طريق
الحسن البصري رضي الله عنه فأهل الحديث ينكرون سماعه عنه وروايته عنه لعدم اتصاله به وإن كان ممكنا وأما أهل الط
فمتفقون عليها فمن زعم أنها بدعة فقد أخطأ الطريق وهي موجودة في الصدر الأول فيجوز روايتها بالأسانيد وال
من ذلك بل ينبغي لمريد الخير أن يرغب في ذلك ليحصل له بركة السادة أوليا الله تعالى الصالحين وتحصل له بركة الاتصا
والانتظام في سلكهم نفع الله بهم وقد لبسناها ولنا فيها أسانيد كثيرة وكذلك مشايخنا العلما ومشايخهم وعلى ذلك عمل الناس
في ديار مصر والشام والعراق وخراسان وسائر بلاد الإسلام ومن لبس عن شيخ ثم عن شيخ آخر فلا مانع منه وقد لبسنا ممن مشايخ
عنه من طرق مختلفة وما ذلك إلا كالقراءة على شيخ ثم على شيخ آخر وغيره من أنواع العلوم ورحلة المحدثين إلى الأقطار
عن الأئمة والعلما المسندين معلومة وما المانع من شيخ بعد شيخ غيره وما المقصود إلا حصول البركة من كل واحد منهم و
من ذلك إنما هو من حظوظ النفس ولا يعبأ به وقد أخبر جماعة من الأوليا عن جماعة من الأوليا وجمعوا بين طر
وقد اتصل بنا ذلك والحمد لله رب العالمين على ما من به ويسره ولا مانع من ذلك وأما نصب المشايخ بعضهم بعضا
فاستنبط أهل الطريق ولهم في ذلك أصول يعتمدون عليها وإذا اجتمع جماعة على نصب صوفي فله حكم من نصبه
من أحد المشايخ الصوفية ولا فرق والله تعالى أعلم يوفقنا في القول والعمل ويجنبنا الخطأ والزلل وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وإذا كان الشخص ليس من أولاد شيخ ولا من أبنائه ولا من ذريته ولا من أتباعه ولا من مريديه لا يجوز له أن يكون
شيخا على طائفة ذلك الشيخ هكذا أجمعت عليه أهل الحقيقة والشريعة لا سيما إذا كان جاهلا بعلم الحقيقة والشر
وإن كان نصب قبل اجتماع علمه واختياره فلا يصح منه ويكون فاسقا عندهم وإن كان غير ذلك فلا يكون منصو
بحال لأنه من قواعدهم أنهم لا يقيمون منصوبا حتى يختبروه ويمتحنوه بأنفسهم ولا يرسلوا له رسولا ولا مكتو
ويشهدوا أقواله وأفعاله عيانا فإن المنصوب لغير ذلك لا يقبل منه ولا يصح نصبه ويسمى دجالا والله أعلم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اجابة السايلين للعفيف من مواضع متفرقة

العلامة السيد صادق بادشاه المفتي الحنفي رحمه الله تعالى

تكبير التشريق

سئل عن تكبير التشريق هل يجب على الإمام الأعظم وبمن اقتدى به فيما بين كل من صلاتي الجمع بعرفة
ومزدلفة الإتيان به لما صرح به أئمتنا من أن العمل والفتوى على قولهما وهما رضي الله عنهما لم يشترطا
شيئا مما شرطه الإمام من المصر وغيره أم لا يجب وهل إذا أتوا به بعد قاطعا لفور الأذان أم لا **أجاب**
مقتضى كلامهم أن هذه الكيفية أعني العصر بعد الظهر فورا والعشا بعد المغرب كذلك لا خلاف في مراعاتها
عند الجميع حتى لو فقدت بالاشتغال بعمل عبادة كان أم لا كره إعادة الأذان للعصر والإقامة للعشا
إذ لا للاتفاق على ورودها عنه صلى الله عليه وسلم

مفقود استأجر

وسئل في شخص مفقود استأجر دارا
السنة الماضية بأجرة معلومة أدى بعضها منها ثم لما انقضت مدة الإجارة استمر ساكنا في الدار من غير
إجارة ثم في أثناء السنة فقد من البلد ولا يعلم أين هو وترك الدار مقفلة وبها بعض الأمتعة وخشي
عليها الضياع حيث عدم الحارس وتعطيل الدار على صاحبها فهل للحاكم الشرعي أن يبيع تلك الأمتعة
ويدفع لصاحب الدار ما بقي من الأجرة ويحفظ له الباقي لأن في ذلك نظرا للجانبين بخلاف ما إذا
قلتم إن الأمتعة تترك في الدار بلا أجرة لاحتمال طول الغيبة فتستغرق الأجرة ثمن تلك الأمتعة
بلا فائدة للغائب بخلاف ما إذا بيعت **أجاب** على القاضي أن يحفظ أمتعته ويحفظها عند
حافظ ثقة بأجر ويدفع الدار إلى أهلها حتى يظهر حاله أما في بلدة أو لم يظهر له حال في أي بلد أو موت
أو حياة فيكون مفقودا ويجري عليه حكم المفقود والله أعلم

مفقود

وسئل عن مفقود له أمتعة في دار
إنسان فطلب رب الدار من قاضي الشرع الشريف أن يرفع الأمتعة من داره ويحفظها لصاحبها
عند من يثق به إلى أن يظهر أمره ويخلي له داره لينتفع بها فلم يجد القاضي من يحفظها عنده وخشي
عليها الضياع فهل له بيعها وحفظ ثمنها أم لا **أجاب** حيث لم يكن للمفقود محل يوضع فيه الأمتعة فالأصلح
أن يبيعها القاضي ويضع ثمنها عند ثقة عدل والله أعلم

عادة بني شيبة

وسئل عما جرت به عادة بني شيبة من أخذ
كسوة البيت الشريف هل هو استحقاق شرعي لهم ثم ما جرت به عادتهم من أن المتولي يقسمها عليهم في
كل عام على عدد الموجودين منهم كبيرا وصغيرا أناثهم وذكورهم على السوى فمن كان منهم كبيرا أسلمه المتولي
حصته ومن كان منهم صغيرا أسلم المتولي حصته إلى أبيه أو إلى وصيه وإن لم يكن له أب ومضوا على ذلك سلفا
بعد سلف وخلفا بعد خلف لا يعلم فيهم حكم غير ذلك ثم أن شخصا منهم له أولاد ادعى بأن ما تسلمه
من المتولي من حصص أولاده هو المستحق له لأنه إنما يصرف إليه ذلك للإعانة على القيام بالأولاد
لا أنه حق للأولاد ولم يكن ثم ما يشهد له سوى قوله أنا لم نحفظ عن أحد من أوائلنا أنه احتاط فيما
يصرف له من حصص الأولاد وميزه عن ماله فهل يكون قوله هذا دليلا وشاهدا على استحقاقه حصص
الأولاد أم لا بد من بينة يقيمها على طبق دعواه وهل إذا عجز عن إقامة البينة يكون ما يصرف من الحصص
للأولاد مستحقا بهم وإنما يكون ما قبضه لهم بطريق الولاية عليهم حتى يجب عليه أن ينفق عليهم منه
وما بقي يمتنع عليه التصرف فيه إلا بما فيه الحظ والمصلحة لهم أم لا **أجاب** أما السؤال عن الحصة
المجعولة للصغير أنها تدخل في ملكه أم في ملك أبيه فالجواب أنها تدخل في ملك الصغير كما هو المتبادر من
القسمة إذ لو كان المقصود من إدخال الصغير في القسمة لأن يدخل حصته في ملك أبيه ليستعين بها
على نفقة من تجب عليه نفقته من زوجة وولد وغيرهما لما احتيج إلى هذا الاستعمال البعيد الغير المألوف

Copyright © King Saud University